يسبق اقراره الخ قوله ولا يقبل اقراره الخ اي فتبعض الاحكام
فلا يقبل بالنسبة لا استقراره المقر له اياه كذا بهامش فتامل
قوله ما من خرج به المستقبل والمعني ان تصرفه في المستقبل لا يصح
نظرا لاقراره بالرق فلا يصح منه البيع والشرا ونحوهما بخلاف التصرف
الماضي الواقع منه فانه ان اضر به قبل اقراره بالرق بالنسبة له لا ان
اضر بغيره فافهم قوله ان اضر به لا بغيره كما قال في شرح كالوا قر بالعلي
نفسه وعلي غيره فانه يقبل عليه لا علي غيره سم علي منهج قوله اما التصرف
الماضي المضر به فيقبل اقراره الخ وصورته ان يقتل اللقيط رقيقا
ثم اقر بالرق فهو قبل الاقرار غير مكافي له فلا يقتل فيه وبعد الاقرار
مكافي له فيقتل فيه هكذا قرره الشيخ سلطان المزاحي نفعنا الله به
ومثله ايضا بعضهم بقوله كان اوصي له بشي لنفسه فيلزم من دعواه
الرق بطلان الوصية وفيه اضرار به ومحله كما يعلم من المسئلة بعده
اذا لم يتعلق بمالك والا لم يؤثر الاقرار بقوله لو كان اللقيط
امراة مزوجة فادعت انها رقيقة والمزوج لا تحل له الامة لم ينفسخ
وان كان فسخه مضرا بها ايضا فصل في الوديعة قوله تقال
علي الايداع الخ لم يبين الا لغوي او شرعي او بما استويا فيه وظاهر
صنيع م ر انه اطلاقها علي الايداع شرعي فانه قال هي لغة ما وضع
عند غير مالكه لحفظه وشرعا تطلق علي العين المستحفظة بالعقد
وعلي العقد المقتضي للاستحقاق وفرق ل ال الايداع بالعقد
وهو تفسير مراد وال فهو في الاصل فعل المودع فقط فتامل
قوله ومناسبة ذكرها بعد اللقيط ظاهرة لعل وجهه سكونها
تحت يد الوديع كما ان اللقيط تحت يد الملتقط ورعايته وحفظ
احج هو ان كلا منهما امانة قوله بمعني الايداع اي العقد كما مر قوله
ومودع بكسر الدال اسم فاعل قوله ما مر في موكل ووكيل اي ان يكون
مطلق التصرف يمكنه الاتيان بالتصرف الماذون فيه قوله فلو اودع
نحو صبي الخ اي اذا اودع ناقص كاملا فهو ضامن مطلقا او عكسه
فلا ضمان الا باتلاف ولو كانا ناقصين ضمن كل منهما مطلقا قوله
ضمن كالغاصب باقصى القيم الكامل ما اخذه منه من نحو صبي
الخ

الخ ولا يزول الضمان الا بالرد لولي امره نعم ان اخذه منه خشية
فوات علي تلفه في يده لم يضمنه ولا يخلصه الا الرد لوليه الا انه فان
دفعه له ضمن بالدفع له وكذا لو اتلفه مودعه ضمن فهو كالغاصب
فيضمن باقصى القيم فليس الفاسد هنا كالصحيح بل صحيح الوديعة
غير مضمون وفاسدها مضمون ثم بادية قوله باتلافه خرج التلف فلا
يضمن نحو الصبي به لانه لم يلتزم حفظه لالغا التزامه وضمنه
في الاولي لانه لم يسلطه علي اتلافه وتلخص ان الصور اربع اما
ان يودع ناقص كاملا او عكسه او يودع ناقص ناقصا وقعا مثله او كامل
كاملا قوله فيشترط اللفظ من جانب المودع الخ لو قال فيشترط
اللفظ من احد الجانبين جانب المودع الخ لو قال فيشترط اللفظ
من احد الجانبين وعدم الرد من الجانب الاخر لكان اولي وشيخ
اليه قوله امانة اي من غير ولي او وكيل اما وكيلهما فضامن
دون ... فاذا كان المودع وليا او وكيلا ضمنها الاخذ بمجرد الاخذ
وقضية اطلاقهم انه لا فرق في عدم الضمان بين الصحيحة والفاسدة
وهو مقتضي القاعدة وفي الكافي لو اودعه بهيمة واذن له في
ركوبها او ثوبا واذن له في لبسه فهو ايداع فاسد لانه شرط
فيه ما ينافي مقتضاه فاذا تلفت قبل الركوب والاستعمال لم
يضمن او بعده ضمن لانه عارية فاسدة ه عزيزي علي الغزي
قوله اصالة اي فالقصد منها الحفظ فان طرا فعل مضمن فعلي
خلاف وضعها بخلاف الرهن فان القصد منه التوثق والامانة
فيه تابعة وينبني علي ذلك ان من ادعي الرد من الوديع والمرتهن
هل يقبل قوله لان وضعها الامانة وفي الرهن لا يقبل لان وضعه
التوثق المنافي للرد فلا يصدق فيه الا ببينة وينبني عليه ايضا
ان المرتهن لقصور منه امر مضمن لم يلزمه الرد فورا لان الاصالة
الامانة فيها لان مقصودها الحفظ فاذا ارتفعت بالضمان
وجب الرد فورا قوله يستحب اي اصالة والا فقد يعرض لها ما
يخرجها عن الاستحباب قوله قبولها اي قبول ايداعها او اخذها
او عدم ردها واقتصر الشارح علي الثاني والضمير في قبولها الخ
للوديعة بمعني الايداع او بمعني العين مع حذف المضاف اي

Copyright King Saud University